

السؤال الثالث درس سنن الترمذي رقم الدرس (٧٥٤) لمعالي الشيخ د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله. هذا شأن يقول كيف يدرك المأموم الركعة بادراك الامام في الركوع عند القائلين بوجوب قراءة الفاتحة عليه جزاكم الله خيراً. نعم دلت السنة على ان من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة ولو لم يدرك قراءة الفاتحة. وذلك في حديث ابي بكره نفيح ابن

الحارث - [00:00:00](#)

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه رضي الله عنه وارضاه. فانه جاء متأخراً والنبي صلى الله عليه وسلم راع كبر ودب الى الصف. فلما فتن من الصلاة لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الركعة. وقد قال صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#) من ادرك الركوع فقد ادرك السجود. ومن ادركه فقد ادرك الصلاة. فدل على ان من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة اما الاشكال وهو قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة كتاب قالوا هذا يدل على ركنية قراءة - [00:00:40](#)

الفاتحة فكيف تسقط؟ نقول لا تعارض بين عام وخاص والله تعالى اعلم - [00:00:59](#)